اتفاقيـــــة
انشـاء منظمـة الخليـج للاستشارات الصناعيـــة

ان الدول الاعضاء فى هذه الاتفاقية :

ايمانا منها بوحدة المصلحة القومية للدول العربية فى الخليج ،

وادراكا منها لاهمية الصناعة فى البنيان الاقتصادى فيهـــا ،

وتوثيقا لعرى التعاون والتنسيق الصناعى كخطوة لا مناص منها من أجل التكامل الاقتصادى بينها ،

وتنفيذا لما اتفق عليه فى مؤتمر وزراء الصناعة للدول الاعضاء المنعقد فى الدوحة / قطر يومي ٢٥/و ٢٦ صفر سنة ١٣٩٦ هجريةالموافق ليومي ٢٥ و ٢٦ فبراير / شباط ١٩٧٦ ميلادية ، اتفقت على ما يلى :

المـــادة الاولى

١ ـ تنشأ منظمة اقليمية تعرف باسم (منظمة الخليج للاستشارات الصناعية) ويشار اليها فى ما بعد بـ (المنظمـة) وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية ·

٢ ـ مقـر المنظمة مدينة الدوحة بـدولة قطر ·

٣ ـ تتمتع المنظمة وممتلكاتها وأموالها وممثلو الدول الاعضاء فيهـا وموظفوها وخبـراؤها فى أراضى الـدول الاعضـاء بالامتيازات والحصانات المقررة فى اتفاقية المزايا والحصانات لجامعة الدول العربية ·

المـــادة الثـانيـــة

تضم المنظمة الدول الموقعة على هذه الاتفاقية وكل دولة عربية خليجية أخرى تبدى رغبتها بالانضمام اليها ويوافق على عضويتها مجلس المنظمة بأغلبية الثلثـين ·

المـــادة الثـالثـة

الغرض من المنظمة تحقيق التعاون والتنسيق الصناعى بين الدول الاعضاء ولها فى سبيل ذلك القيام فى الدولالاعضاء بما يلى على وجه الخصوص :ـ

أ) جمع ونشر المعلومات عن مشروعات وسياسات التنمية الصنـاعية ·

ب) تقديم المقترحات الخاصة باقامة مشروعات صناعية مشتركة بين الدول الاعضاء ·

جـ) تقديم التوصيات للتوفيق بين مشروعات التنمية الصناعية ·

د) تنسيق وتطوير التعاون الفنى والاقتصادى بين الشركات والمؤسسات الصناعية القائمة أو التى سـتقام ·

هـ) تقـديم المسـاعدة الفنية فى تحضير وتقييم المشروعات الصناعية ·

و) اعـداد البيانات والدراسات المتعلقة بالصناعة ·

المـــادة الرابعـة

تتألف المنظمة من مجلس المنظمة والامانة العامة الفنية للمنظمة ٠

المـــادة الخـامسة

١ ـ يتكون المجلس من ممثلين عن الدول الاعضاء تختارهم حـكوماتهم من بين كبـار مسئوليها القائمين على وضـع السـياسات المتعلقة بالتنمية الصناعية والتعاون الاقليمي ٠

٢ ـ لكل دولة عضو الحق فى تعيين ممثـل واحد ، ولكل دولة صـوت واحـد ٠

٣ ـ يجتمع المجلس فى دورتين عاديتين كل عام على الأقل كما يجاوز دعوته فى دورات غير عادية بناء على طلب عضوين من أعضائه ٠

وفى جميع الحالات يعتبر النصاب مكتملا اذا حضره ممثلو أغلبية الـدول الاعضاء ٠

٤ ـ يتناوب ممثلو الدول الاعضاء على رئاسة المجلس بحسب تسلسل الحروف الابجدية للدول ويكون الامين العـام للمنظمة أو من ينوب عنه مقررا للمجلس دون أن يكون له حق التصويت ٠

٥ ـ تصدر قرارات المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين والمشتركين فى التصويت الا فيما ورد نص خاص بشأنه فى هذه الاتفـاقية ٠

المـــادة السـادسة

يختص المجلس بكل ما من شأنه تحقيق أغراض المنظمة وله من أجل ذلك القيام بما يلى على وجه الخصوص :ـ

١ ـ فحص واقرار الوثائق والبيانات التى تعدها الامانة العامة الفنية والمتعلقة بمراجعة ودراسة مشروعات المنظمـة المنفـذة والمشروعات التى فى طور الاعـداد ٠

٢ ـ دراسة الخطط التى تستهدف التوسع الصناعى فى المنطقة بغرض التكامل والتنسيق بين الدول الاعضاء وابداء ملاحظاته وتوصياته بشأنها ٠

٣ ـ التوفيق بين المشاريع الصناعية فى الدول الاعضاء بما يكفل التكامل المطلوب بين هذه المشاريع ٠

٤ ـ اعتمـاد التقـرير السنوى للمنظمـة ٠

٥ ـ تعيين الامين العـام للمنظمة ومساعدين اثنين له ٠

٦ ـ وضع النظام الداخلى واللوائح المالية والادارية لاجهزة المنظمة بناء على اقتراح الامين العـام ٠

٧ ـ تصديق موازنة المنظمة وفحص حساباتها الختامية ٠

٨ ـ القيام بكل ما تحيله اليه الدول الاعضاء ويدخل فى اختصاص المنظمـة ٠

٩ ـ اصـدار التوصيات للدول الاعضاء ولا تعتبر هذه التوصيات ملزمة الا بعد موافقة الدولة أو الدول المعنية عليها ٠

المـــادة الســـابعة

١ ـ تتألف الامانة العامة من أمين عام ومساعدين اثنين له وعـدد كاف من المستشارين والخبراء الفنيـين والموظفـين الاداريين ٠

٢ ـ يعين المجلس الامين العام للمنظمة ومساعديه من بين مواطنى الدول الاعضاء المشهود لهم بالكفاءة فى حقل الصناعة أو التخطيط الصناعى وذلك لمدة أربع سـنوات قابلة للتجديد مرة واحـدة ٠

٣ ـ يعين الامين العام المستشارين والخبراء والموظفين وفق اللوائح التى يضعها مجلس المنظمـة ٠

المـــادة الثـامنة

تتولى الامانة العامة الفنية جميع المهام المنوطة بها من أجـل تحقيق أهـداف المنظمة وتقـوم بما يلى على وجـه الخصـوص : ـ

١ ـ اعـداد الوثائق والبيانات المنصوص عليها فى الفقرة رقم ١ من المادة ٦ ٠

٢ ـ اعداد الدراسات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٦ ٠

٣ ـ اقتراح النظام الداخلى واللوائح المالية والادارية للمنظمة ٠

٤ ـ اعداد الدراسات والتقـارير التى يطلبها المجلس ٠

٥ ـ اعداد تقرير سنوى عن أعمال المنظمة لعرضه على المجلس ٠

٦ ـ اعـداد مشروع موازنة المنظمة ٠

المـــادة التاســعة

١ ـ تتكون ميزانية المنظمة من مساهمات الدول الاعضاء والتبرعات الاختيارية والايرادات التى تحصل عليها مقـــابل ما تقـوم به من أعمـال ٠

٢ ـ تحـدد مساهمات الدول الاعضاء على الوجه التالى :ـ

ـ دولـة الامارات العربية المتحدة	١٧٪
ـ دولـة البحـــرين	٧ر٥ ٪
ـ المملكة العربية السعودية	١٧٪
ـ الجمهوريـة العـراقية	١٧٪
ـ سـلطنة عمـــان	٧ر٥ ٪
ـ دولـة قطـر	١٧٪
ـ دولـة الـكويت	١٧٪

٣ ـ ريثما تصادق كافة الدول المذكورة أعلاه على هذه الاتفاقية يتم توزيع حصة الـدول التى لم تصـادق على الـدول الاخـرى حسب النسب المذكورة أعلاه ٠

المـــادة العـــاشرة

للمنظمة أن تتعاون لتحقيق أغراضها مع الجهات المسئولة عن التنمية الصناعية فى الدول الاعضاء ومع الهيئـات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية المعنية بالصناعة ٠

المـادة الحـادية عشـرة

ليس فى هذه الاتفاقية ما يقيد حرية الدول الاعضاء فى الحفاظ على مراكزها ووحداتها الخاصة بالتنمية الصناعية أو حرية هذه الدول فى تلقى المعونات الفنية من المنظمات العربية والدولية والاقليمية على المستوى الوطنى ٠

المـــادة الثـانيـة عشرة

يعمـل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من تاريخ ايداع الدولة الرابعة وثيقة التصديق عليها لدى دولة المقـر وتكون سارية بالنسبة للدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداعها وثيقة التصديق عليها وتتولى دولة المقـر الدعوة لعقد الاجتماع الاول لمجلس المنظمة خلال شهر من تاريخ نفـاذها ٠

المـادة الثالثـة عشرة

توفر الدولة التى بها مقـر المنظمة أو أحد مكاتبها الفرعيـة الارض والمبانى الـلازمة للمقر أو المـكتب مجانا عند التأسيس ٠

المـادة الرابعة عشرة

تعدل هذه الاتفاقية بناء على طلب احدى الدول الاعضاء أو الامين العام للمنظمة وبموافقة ثلثى عدد أعضائها على الاقـل ٠

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى الدوحة عاصمة دولة قطر من نسخة أصلية واحدة يحتفظ بها فى دولة المقر وتسـلم صورة طبق الاصل لكل من الدول الاعضاء والامانة العامة لجامعة الدول العربية ٠

الدوحـة فى ٢٦ صفر ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ فبراير / شباط ١٩٧٦م ٠

دولة الامارات العربية المتحدة
محمد سعيد الملا
وزيـر المواصـلات
ووزير المالية والصناعة بالنيابة

دولـة البحـرين
يوسـف الشـيراوى
وزير التنمية والصناعة

المملكة العربية السـعودية
غازى عبدالرحمن القصيبى
وزير الصناعة والكهرباء

الجمهـورية العـراقيـة
طـه ياسين الجزراوى
عضومجلس قيادة الثورة ووزير الصناعة والمعادن

سلطنة عمـان
محمد الزبـير
وزير التجارة والصناعة

دولـة قطـر
الشيخ فيصل بن ثانى آل ثانى
وزيـر الصنـاعة والزراعـة

دولـة الـكويت
عبدالوهاب يوسف النفيسى
وزير التجارة والصناعة